

**CAC, Casablanca, 08/12/2000, 2634**

Identification			
<b>Ref</b> 20979	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 2634/2000
<b>Date de décision</b> 08/12/2000	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Relevé de forclusion, Entreprises en difficulté	<b>Mots clés</b> Relevé de forclusion, Juge commissaire, Convocation des organes de la procédure		
<b>Base légale</b> Article(s) : 32, 690 - Code de Procédure Civile, Code de Commerce	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

L'action en relevé de forclusion, introduite devant le juge commissaire, doit respecter les dispositions de l'article 32 du Code de Procédure Civile.

Il est constant en doctrine et en jurisprudence française de considérer l'action en relevé de forclusion comme étant nulle si le juge commissaire ne procède pas à la convocation du créancier, du débiteur et des autres organes de la procédure.

## Résumé en arabe

طلب رفع السقوط المقدم للقاضي المنتدب يتعين أن يكون وفق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.  
على القاضي المنتدب إنذار الطالب بتصحيح المسطرة.

## Texte intégral

التعليل :

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكون المشرع في المادة 690 من مدونة التجارة لم يرتب أي جزاء على عدم التصريح بالدين داخل الآجال المحددة إلا عند عدم ممارسة دعوى رفع السقوط داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة كما أنها من جهة أخرى لم تتوصل بالجريدة الرسمية حتى تكون على بينة من الأجل.

لكن حيث إن المحكمة للرد على أسباب الاستئناف يتعين عليها استجلاء أوجه دفاع الطرف المستأنف عليه في حين أن المسطرة لا يوجد بها إلا طرف واحد وهو طالبة رفع السقوط أمام المرحلة الابتدائية ونفسها المستأنفة أمام المرحلة الاستئنافية والحال أن طلب رفع السقوط يكون عن طريق دعوى طبقا لمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة.

وحيث بالتالي فإن المقال المتعلق بهذه الدعوى يجب أن تحترم فيه مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م.

وحيث إن البت في غيبة المدينة وباقي أجهزة المسطرة ودون إدخالهم في الدعوى من شأنه المساس بحقوق الدفاع وبالسير العادي للمسطرة بل إن الفقه والقضاء الفرنسيين ذهبوا إلى إبعاد من ذلك واعتبرا الأمر المتعلق برفع السقوط باطلا إذا لم يتم للقاضي المنتدب باستدعاء الدائن والمدين وباقي أجهزة المسطرة وإعطائهم الفرصة للمناقشة كما أن القاضي المنتدب في إطار هذه المسطرة يكون قاضي موضوع يناقش حجج الأطراف ويتثبت منها (انظر في هذا الشأن مؤلف الطبعة الثانية الصفحة 1812 Traité collectives des. procédure مؤلفه برنار صوان Bernard Soinne

وحيث انه لئن كان المقال الافتتاحي لدعوى رفع السقوط معيبا من الناحية الشكلية فإن القاضي المنتدب قد بت في الموضوع دون أن يطلب من طالب رفع السقوط تحديد البيانات غير التامة أو التي وقع إغفالها طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 32 من ق.م.م. وحيث إن هذا العيب الشكلي انعكس على الأمر المستأنف وكذا على المقال الاستئنافي. وحيث انه حفاظا على السير الصحيح لمساطر معالجة صعوبات المقاوله وحفاظا على حقوق الطاعنة فانه يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف وإرجاع الملف إلى القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت فيه طبقا للقانون.

لهذه الأسباب:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوهر: باعتباره وإلغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 26/9/2000 في الملف رقم 72/2000 وإرجاع الملف إلى القاضي المنتدب بنفس المحكمة للبت فيه وفقا للقانون وبدون صائر.